باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضـى / عبد اللـــه عصـــــر " **نائب رئيس المحكمة** "

وعضوية السادة القضـاة / عطيـــــة زايـــــد ، خير اللـــه سعـــد

عـــلاء أحمـــــد و جمـــال ســـــلام

" **نواب رئيس المحكمة** "

وبحضور رئيس النيابة السيد / ياسر عبد الشكور .

وبحضور أمين السر السيد / جبيلى سيد محمد .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٢٨ من جماد أول سنة ١٤٣٦هـ الموافق ١٩ من مارس سنة ٢٠١٥م

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٦٦٥ لسنة ٧٥ ق

المرفـوع من

ضـــــــــد

" **الوقائـــــع** "

فـــى يـــــوم ../../٢٠٠٥ طُعـــن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور" الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ فـى الاستئناف رقم ٣٢٥٢ لسنـــــة ٥٩ ق وذلك بصحيفة طلب فيهـــا الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعنون مذكرة شارحة .

وفى ../../٢٠١٤ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعـــت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ونقضه موضوعاً.

وبجلسة ../١٢/٢٠١٤ عُرض الطعن على المحكمة – فى غرفة المشورة – فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ../١/٢٠١٥ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن الأول والنيابة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / " **نائب رئيس المحكمة** " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن الأول وشقيقه المرحوم / .....– مورثه ومورث الطاعنين الثانى والثالثة – وفق تصحيح شكل الدعوى باختصامهما بعد وفاته أثناء نظرها – أقاما على المطعون ضده الدعوى رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة دمنهور الابتدائية بطلب الحكم بطرده من الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقالا بياناً لذلك إنه سبق للطاعن الأول أن استصدر حكماً فى الدعوى رقم ٢٥٤١ لسنة ١٩٩٤ مدنى كلى دمنهور بإلزام المطعون ضده بالريع المستحق له عن الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ استناداً إلى أن وضع يده على الشقة محل النزاع دون سند قانونى ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً بالاستئناف رقم ٧٨٨ لسنة ٥٤ ق ، وإذ استمر المطعون ضده فى وضع يده دون سند على الشقة الكائنة بالعقار المملوك لهما فقد أقاما الدعوى . وجه المطعون ضده دعوى فرعية إلى الطاعنين بطلب الحكم بانصراف عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/٥/١ بكافة شروطه إليهما كمؤجرين للشقة محل النزاع تأسيساً على أنه يشغل هذه الشقة مستأجراً لها بالعقد المذكور المحرر من مورث الطاعنين بوصفه وكيلاً عنهم فى إدارة العقار . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع شاهدى الطاعنين ندبت خبيراً فيها ، وبعد أن أودع تقريره حكمت فى الدعوى الأصلية بالطلبات وفى الدعوى الفرعية برفضها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٩ ق الإسكندرية " مأمورية دمنهور" وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية بطلبات المطعون ضده . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيـــث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون : إن الحكم أقام قضاءه برفض دعواهم بطرد المطعون ضده من الشقة محل النزاع على سند من أن إقامته بها تستند إلى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/٥/١ وأنه لا غصب مع وجود العقد ، فى حين أن الحكم الصادر فى الدعوى السابقة رقم ٢٥٤١ لسنة ١٩٩٤ مدنى كلى دمنهور واستئنافها رقم ٧٨٨ لسنة ٥٤ ق المرفوعة من الطاعن الأول ضد المطعون ضده قضى بإلزام الأخير بأداء الريع المستحق عن غصبه للشقة محل النزاع وكان عقد الإيجار المشار إليه مطروحاً على المحكمة فى تلك الدعوى وفصلت فى أن المطعون ضده يضع يده عليها دون سند قانونى وأن عقد الإيجار يتعلق بشقة أخرى غير الشقة محل النزاع ، وحاز الحكم حجية فيما فصل فيه فلا يجوز إثارة هذه المسألة مرة أخرى فى الدعوى الماثلة ولو بأدلة جديدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب فى أسبابه إلى أن عقد الإيجار المقدم من المطعون ضده لم يكن مطروحاً على المحكمة فى الدعوى السابقة وأنها لم تعرض له أو لمسألة وضع يده على العين ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ؛ ذلك أنه لما كانت دعوى الطرد للغصب من دعاوى أصل الحق يستهدف بها رافعها أن يحمى حقه فى استعمال الشئ واستغلاله فيسترده ممن يضع اليد عليه بغير حق سواء أكان قد وضع اليد عليه ابتداءً بغير سند أم كان قد وضع اليد عليه بسبب قانونى ثم زال هذا السبب واستمر واضعاً اليد ، ولذا فإن الحكم فى دعوى الريع بأحقية صاحب الشئ فى مقابل انتفاع واضع اليد عليه به تأسيساً على أنه يضع يده عليه بغير سند قانونى يكون قضاءً فاصلاً فى نزاع موضوعى حول ذلك الحق ، ومتى حاز قوة الأمر المقضى كانت له حجية مانعة للطرفين من إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم إذ يترتب عليه حسم النزاع على أصل الحق لما هو مقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها فى دعوى تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها متى كانت المسألة المقضى فيها نهائياً فى الدعويين واحدة لم تتغير ، لما كان ذلك ، وكان البين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٤١ لسنة ١٩٩٤ مدنى كلى دمنهور التى أقامها الطاعن الأول على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليه الريع المستحق عن وضع يده على الشقة

(٤)

محل النزاع دون سند قانونى خلال الفترة من ١٩٧٥/١/١ وحتى ١٩٩٦/١٢/٣١ وهو ذات السبب الذى أقيمت به الدعوى المطروحة ، وكان المطعون ضده قد طرح على المحكمة فى دفاعه أمامها عقد الإيجار الذى تساند إليه فى شغله لعين النزاع وقد قضى فى تلك الدعوى بإلزام المطعون ضده بأداء الريع المستحق للطاعن الأول عن فترة المطالبة تأسيساً على أن المطعون ضده يضع يده على الشقة محل النزاع غصباً ، وتأيد ذلك بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٧٨٨ لسنة ٥٤ ق ، ولما كانت هذه المسألة المحكوم فيها نهائياً هى بذاتها الأساس لما يدعيه الطاعنون على المطعون ضده فى الدعوى الماثلة ، ومن ثم يحوز ذلك الحكم حجية مانعة من معاودة مناقشة مسألة سند المطعون ضده فى وضع يده على الشقة محل النزاع ولو بأدلة جديدة بما كان لازمه على الحكم المطعون فيه أن يقضى فى دعوى الطاعنين الأصلية بطرد المطعون ضده من هذه الشقة للغصب ورفض الدعوى الفرعية ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .